وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989، المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 1658 لسنة 1988 المؤرخ في 26 سبتمبر 1988، المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة تكوين متصرفين للعمل بالجماعات العمومية المحلية والمنقح بالأمر عدد 1535 لسنة 1990 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990 وبالأمر عدد 1622 لسنة 1997 المؤرخ في 18 أوت 1997،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991، المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1871 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991، المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، وعلى الأمر 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1658 لسنة 1988 المؤرخ في 26 سبتمبر 1988 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ يجب أن تتوفر في المترشحين للدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين للعمل بالجماعات المحلية الشروط العامة للإنتداب بالوظيفة العمومية والواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

يجب أن لا يتجاوز سن المترشحين ثلاثين (30) عاما على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 3 (جديد) ـ تفتح بقرار من الوزير الأول مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين للعمل بالجماعات المحلية للمترشحين الذين تحصلوا على شهادة الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة.

يضبط قرار فتح المناظرة :

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء إختبارات القبول الأولي،
- مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد.

الفصل 4 (جديد) ـ يضبط بقرار من الوزير الأول نظام وبرنامج مناظرة الدخول إلى مرحلة تكوين متصرفين للعمل بالجماعات المحلية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزيرا الداخلية والمالية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2023 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الداخلية والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1994 المؤرخ في 22 نوفمبر 1994، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما نقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2378 لسنة 1994 المؤرخ في 22 نوفمبر 1994.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 2024 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان مؤسسات الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959، المتعلق بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1973 المؤرخ في 23 أفريل 1973، المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي وأجور أعوان الصندوق القومي للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977، المتعلق بالمصادقة على التراتيب المتعلقة بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتأجيرهم،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998، المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق القومي للضمان الاجتماعي الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 194 لسنة 1973 المؤرخ في 23 أفريل 1973 والأمر عدد 1089 لسنة 1977 المؤرخ في 22 ديسمبر 1977 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 ـ وزيرا الشؤون الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

أمر عدد 2025 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 يتعلق بتحديد معاليم التسجيل والتأمين والمكتبة وتكاليف الدراسة الخاصة بالتلاميذ المزاولين لدراستهم باحدى المؤسسات التربوية المكونة لمدرسة تونس الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 1042 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999، المتعلق باحداث مؤسسات تربوية بفضاء واحد يطلق عليه اسم "مدرسة تونس الدولية" وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حددت معاليم التسجيل والتأمين والمكتبة المطلوب تسديدها سنويا كما يلي :